

(والذى نفسى بيده لو يعلم أحدهم أنه يجد عرفاً سمينا أو مرتين (١) حستين
لشهد العشاء) خ ١٠ (الأذان) ص ٥٧ .

٦٠ -- وإذا سهى الإمام فعلى المأموم أن يذكره بالتسبيح ، والمرأة
تذكر بالتصنيتي . هذا إذا كان ذلك ينبهه إلى ما تركه . فإذا لم ينتبه كأن يكون
نسى سجدة فسجوا له ولم ينتبهه ، فلا مانع عندي من أن ينبهه بألفاظ القرآن
كقوله : اسجدوا لله - ولا يعد هذا كلاماً لأنه من جنس ما يتلى في الصلاة
(من رابه شيء في صلاته فليسبح فإنه إذا سبح ألتفت إليه وإنما التصفيق
للنساء) خ ١٠ (الأذان) ص ٥٩ .

٦١ -- وعلى الإمام أن يخفف في ركوعه وسجوده بالقدر الذى لا يخل
بالأركان ، وأن يختصر في القراءة ويراعى الضعفاء . ومن أراد التطويل
فليتنفل وحده وليطل ماشاء حتى لا يمل الناس . وفي الحديث : (لولا صليت
بسبح اسم ربك الأعلى يامعاذ) خ ١٠ (الأذان) ص ٦٠ .

٦٢ -- وما يلتزم المسلمون به في صلاتهم من تسوية الصف وسيلة لوحدة
صفوفهم وكلمتهم وأهدافهم - في الحياة (لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين
وجوهكم) خ ١٠ (الأذان) ص ٦١ .

٦٣ - والإمام داع لهم بألفاظ القرآن . وعليه وعليهم أن يؤمنون سرا
أو جهراً - قولان (إذا أمن الإمام فأمنوا فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة
غفر له ما تقدم من ذنبه) خ ١٠ (الأذان) ص ٦٤ .

٦٤ - ولا يصح التشويش في المسجد برفع الصوت . ولا مانع من رفع
الصوت في ختم الصلاة إن وجدنا غريباً نعلبه كيفية ختمها - وبشرط ألا يكون
هناك مسبوق يشوش عليه . وسندنا في هذا ما روى : (إن رفع الصوت

(١) ما بين ظبا الشاه من اللحم أوهما سيمان يتعلم هليبا الرمى